



## 60131 - حكم لبس المرأة البنطلون تحت الثوب القصير

### السؤال

هل يجوز أن أرتدي بنطالاً عريضاً وفوقه أضع سترة تغطي سائر الجسم تكاد تصل إلى الكعبين بشبر دون وجود أي فتحة في السترة وليس بالشفافة ولا بالضيق؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط في لباس المرأة الذي تبدو به أمام الرجال الأجانب ثمانية أشياء :

- 1- أن يكون ساتراً لجميع البدن ، بما في ذلك الوجه والكفان ، وقد سبق بيان أدلة ذلك في جواب السؤال (11774) .
- 2- أن يكون فضفاضاً واسعاً ، لا يصف حجم أعضائها ، وتقاطيع جسمها .
- 3- أن لا يكون رقيقاً يصف لون بشرتها .
- 4- ألا يكون زينة في نفسه كالمطرز والمزرκش .
- 5- ألا يكون مطيباً .
- 6- ألا يشبه لباس الرجال .
- 7- ألا يشبه لباس الكافرات .
- 8- ألا يكون لباس شهرة .

ينظر: "آداب الزفاف" للشيخ الألباني رحمه الله ص (177) ، "حجاب المرأة المسلمة" له ، ص 16-111 ، "عودة الحجاب" . (163-3/145)

وبناء على ذلك فليس للمرأة أن تخرج أمام الرجال بسروال أو بنطلون ؛ لأمرتين :



الأول : أنه يصف رجل المرأة .

الثاني : أن في لبسه تشبهها بالرجال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "أرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك ؛ وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جداً أو الخفيفة . ومن ذلك : البنطلون ، فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وحصرها وثدييها وغير ذلك ، فلا يناسبه تدخل تحت الحديث الصحيح : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأنابيب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ) . انتهى . والحديث رواه مسلم (2128) .

وقال أيضاً : "الذي أراه تحريم لبس المرأة للبنطلون لأنه تشبه بالرجال ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، ولأنه يزيل الحباء من المرأة ، ولأنه يفتح باب لباس أهل النار حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صنفان من أهل النار لم أرهما ) وذكر أحدهما (نساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ) انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12 سؤال رقم 192، 194) .

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (102/17) : "لا يجوز لها أن تلبس البنطلون ؛ لما فيه من تشبه النساء بالرجال " .  
وانظر إلى السؤال (10436) .

وأما لبس البنطلون أو السروال تحت الجلباب ، فلا حرج فيه ، بل هو زيادة ستر وصيانة . إذا كان الجلباب سابغا ساترا ليس به فتحات تبدي ما تحته .

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله : "إذا لبست المرأة البنطلون فوقه ملابس سابحة فلا تشبه فيه بالرجال ما دامت تلبسه أسفلاً ملابسها " انتهى من "فتاوي الشيخ عبد الرزاق عفيفي" ص 573 .

والأصل أن يكون جلباب المرأة سابغا ، يغطي ظهور قدميها ، لما روى الترمذى (1731) والنسائي (5336) وأبو داود (4117) وأبن ماجه (3580) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جرأ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة) فقالت أم سلامة : فكيف يصنعن النساء بذيلهن ؟ قال : (يرخين شبراً) فقالت : (إذا تنكشف أقدامهن) قال : (فيرخيه ذراعاً لا يزد عيه) . والحديث صححه الألبانى في " صحيح سنن الترمذى " .

قال الباجي : "وقولها رضي الله عنها في إرخاء الذيل شبراً : (إذا تنكشف أقدامهن) تُريد أنه لا يكفيها فيما تستتر به ؛ لأن تحريك رجليها له في سرعة مشيتها وقصر الذيل يكشف عنها فلما تبين ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : (فذراعاً لا تزيد



عليه ) " انتهى من "المنتقى" .

وسائل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ما نصه : " إطالة المرأة لثوبها هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب ؟ وهل وضع الشراب على القدمين يكفي مع قصر الثوب بحيث لا يظهر شيء من الساق ؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها زراعاً تحت الكعب أم تحت الركبة ؟ "

فأجاب : " مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع أجزاء جسمها عن الرجال ، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها ، بينما نهي الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين ، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها كاملاً ، وإذا لبست الشراب كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر ، وهو أمر مستحسن ، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب كما ورد في الحديث ، والله الموفق " انتهى . "المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (5/334) .

والحاصل أنه يلزم المرأة أن يكون ( جلبابها ) سابغاً إلى الكعبين وزيادة ، وأما أن يكون قصيراً فوق الكعبين بنحو شبر ، فلا يجوز ولو سترت ساقيهما وقدميها ببنطلون أو جورب ؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال المأمورين بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعبين ، مع ما فيه من تحديد حجم رجلها .

والله أعلم .